ملف القران الكريم

وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية .

تعريف العقيدة

1. العقيدة في اللغة : اليقين والجزم .

2. العقيدة في الاصطلاح : هي الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ، وبكل ما أخبر به الله في كتابه أو على لسان رسوله ، وما أجمع عليه السلف والخلف .

أهمية العقيدة

* أن العقيدة تجيب عن كثير من التساؤلات والشكوك التي تختلج قلوب وعقول البشر .

* العقيدة تقدم للإنسان كل ما يجب معرفته عن الله فتزداد محبته وطاعته له .

* أن العقيدة تدفع صاحبها إلى العمل الجاد النافع .

* أن العقيدة تحقق للإنسان الحرية وتبعد عنه الخوف والذل إلا من الله .

وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة

1. إثارة الوجدان : يذكرنا القرآن بظواهر وآيات كونية هائلة ليوقظنا من غفلتنا ونتوب إليه .

2. إثارة العقل : يطرح القرآن أمام الإنسان دقائق وظواهر تستثير عقولنا حتى ندرك وحدانية الله .

3. التذكير بقدرة الله ومراقبته : إن الإنسان إذا علم قدرة الله وعلمه ، استشعر مراقبة الله له ، فراقب أقواله وأفعاله .

4. رسم الصور المحبَبة للمؤمنين : إن ما أعده الله للمؤمنين في الجنة من نعيم يجعل القلوب تتطاير وتهفو لأن تتصف بصفاتهم حتى تنال جزائهم ويهون على النفوس مشقة العبادة ويشجعها على المبادرة والإسراع لعمل الخير.

5. رسم صور الكافرين المنفرة : إن العلم بصفات الكافرين وعقابهم ينفر منهم ، ويحذرنا من سلوك منهجهم .

6. مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان لعناده أو جهله وذلك بالدليل الوجداني و العقلي والحسي ؛ لدحض مزاعم الكافرين والرد على شبههم .

موقف القرآن الكريم من العقل .

1. مفهوم العقل : لغة : الحبس والمنع ، واصطلاحا : هو الطاقة الإدراكية في الإنسان .

2. تكريم الله للإنسان بالعقل : تتجلى عناية الإسلام بالعقل من خلال :

– الإكثار من ذكر اسمه

– النهي عن الاستدلال بالاعتماد على مجرد الظن .

– النهي عن إتباع الهوى .

– الإشادة بأولي الألباب والنهى ، والاستخفاف والتشنيع بمن قلد الآباء واتبع الهوى .

وترجع أهمية العقل إلى :

أ . بالعقل ميز الإنسان عن باقي المخلوقات : فهو أداة الفهم والإدراك والتمييز بين النفع والضر ومصدر شرف الإنسان .

ب – أداة الاجتهاد والتجديد في الدين والحياة : فالعقل هو أداة وصل الدين بالواقع وتطبيق مبدأ الاستمرارية في الإسلام .

ج . العقل مناط التكليف : بالعقل صار الإنسان أهلا لتلقي خطاب الله .

3. حث القرآن على استعمال العقل: أمر القرآن باستعمال العقل والتحرر من الخرافة والجهل والتقليد ، وبموازاة ذلك نبه القرآن إلى منزلقات العقل وآفاته ، فشدد على ذم التقليد الأعمى وإتباع الآباء والأجداد من دون تمحيص وغربلة .

4. حدود استعمال العقل : إن عقل الإنسان محدود كحواسه ، كالغيبيات فهي خارج إدراك العقل ، وكذا الحكمة من أوامر الله فهي فوق

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

إدراك العقل .

.5 وجوب المحافظة على العقل : اعتنى الإسلام بحفظه من جهة الوجود والعدم فأوجب لحفظه وإيجاده كل شيء يحافظ على العقل ويقيم أركانه من علم نافع وتدبر وتأمل ومن جهة العدم : حرم كل ما يفسده أو يدخل الخلل إليه ، سواء كان ماديا كتعاطي المسكرات بأنواعها أو معنويا كالأفكار الهدامة والمناهج المنحرفة .

الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم .

مفهوم الصحة النفسية

– الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان طبيعيا سويا في سلوكه ، فلا يصدر عنه شذوذ في القول أو الفعل أو التفكير أي خاليا من الأمراض النفسية كالقلق والإحباط والوسوسة

كيف يحقق الإسلام الصحة النفسية

.1 الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الإنسان إذا علم سر وجوده (عبادة الله و إعمار أرضه) ، أزيح عن تفكيره كثير من التساؤلات التي تشغل تفكيره وتنغص حياته .

.2 تقوية الصلة بالله : وذلك بتصحيح العقيدة وربط العبد بربه من خلال الاجتهاد في العبادة والذكر والطاعة .

.3 التزكية والأخلاق : وذلك بتزكية النفس وتطهيرها من أمراض البخل والغل والحسد والشك ، وحملها على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كالتسامح و التعاون و العفو وكظم الغيظ و المحبة و التآلف ...

مفهوم الصحة الجسمية

* **الصحة الجسمية** : هي خلو الإنسان من الأمراض والأوبئة التي قد تصيب بدنه أو جزءا منه .

مظاهر عناية القرآن الكريم بالصحة النفسية

.1 الإعفاء من بعض الفرائض أو تخفيفها : فقد أسقط في ظروف خاصة الفرائض أو خففها، فأباح للمسافر والمريض الإفطار في رمضان ، و أباح التيمم للمريض أو العاجز عن استعمال الماء .

.2 دعوة الإسلام إلى تطبيق أسس الرعاية الصحية: وهي وقاية ،علاج ، تأهيل :

* الوقاية من الأمراض : من باب وقاية الجسم من الأمراض فقد شرع الإسلام مجموعة من الأحكام منها :

– تشريع الغسل والوضوء للعبادة حفاظا على طهارته ووقاية له من الأمراض .

– تحريم المتعة غير الشرعية في المأكل والمشرب والمنكح والملبس ؛ كتحريمه للزنا والخمر ولحم الخنزير ...وغيرها .

– نهى الإسلام عن الإسراف في المباحات كالطعام والشراب والملذات المختلفة.

* العلاج : أوجب القرآن على الإنسان المحافظة على نفسه حتى لا تكون عرضة للمهالك .

* التأهيل : حيث يهدف الإسلام إلى منع العجز بعد المرض ، بممارسة بعض الرياضات ليعود الجسم إلى حالته العادية .

.3 تنمية القوة بمفهومها الحديث : فقد أرشد الإسلام إلى ممارسة مختلف أنواع الرياضات وألعاب القوى .

القيم في القرآن الكريم .

***مفهوم القيم :**

لغة : القدر والثمن والاستقامة .

اصطلاحا : هي مجموعة من الأفكار والمعتقدات والمبادئ التي يحملها الفرد والتي تحدد سلوكه وتبين آراءه ومواقفه.

***القيم الفردية :**

.1 الصدق : وهو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع .

.2 الصبر : هو حبس النفس عن الجزع والتسخط وهو أنواع : صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر عند البلاء

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3. العفو : وهو التجاوز والصفح عن الذنب والخطأ وترك العقاب مع القدرة عليه .

4. الإحسان :هو التنازل عن الحق من باب المسامحة والتخفيف من النتائج القاسية للعدل .

* القيم الأسرية :

1. المعاشرة بالمعروف : فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان فلا يحتقرها ولا يهينها ، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها وتحفظه في ماله وعرضه وولده .

2. التكافل : ويقصد به أن يتحمل كل من الزوجين المسؤولية المشتركة بينهما كل حسب وضيفته .

3. المودة والرحمة : فالحياة الزوجية قائمة على المودة والمحبة فإن غابت المحبة حلت محلها الرحمة والتجاوز عن الأخطاء والمبادرة إلى العطف واللطف في التعامل .

* القيم الاجتماعية :

1. التعاون : إن الإنسان ضعيف بنفسه قوي بإخوانه ، كما أن التعاون يوفر الجهد والوقت ويضمن المعيشة الكريمة للمحتاجين والمعوزين .

2. المسؤولية : حمل الإسلام جميع أطراف المجتمع المسؤولية عدا الصبي والمجنون ؛ حتى يحصل التوازن في المجتمع فكل فرد مؤاخذ ومحاسب على أفعاله وأقواله ، وملزم بتحمل مسؤولياته .

3. التكافل الاجتماعي: وهو أمر مطلوب شرعا بين جميع الناس مؤمنهم وكافرهم وقد دعا الإسلام إلى التكافل بكل صوره مع الذات ومع الأسرة ومع المجتمع .

* القيم السياسية :

1. العدل: هو وضع الشيء في موضعه ، بإعطاء كل ذي حق حقه ومعاقبة الظالم وردعه .

2. الشورى : وهي تبادل الآراء والخبرات حول مسألة ما للخروج برأي سديد .

3. الطاعة : وهي الخضوع والتسليم لأمر الله ورسوله وولاة الأمور لأنها أساس إدارة المجتمع وضبطه ؛ لأنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بذلك .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملف السنة النبوية الشريفة:

المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت" إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ...لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " متفق عليه .

شرح المفردات :

* أهمهم : أقلقهم * المخزومية : " فاطمة بنت الأسود " نسبة إلى بني مخزوم وهي قبيلة من أشرف قبائل العرب * يجترئ : تكون له الجرأة فيقدم من غير حياء ليشفع للظالم * حب : محبوب * أتشفع : أتتوسط

* وأيم الله: عبارة تدل على القسم والحلف* الحد: العقوبة المقدرة شرعا .

* التعريف براوي الحديث : هي الطاهرة أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنهما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت بمكة في العام الثامن قبل الهجرة ، كانت أفقه وأعلم النساء وأكثرهن رواية للحديث ، روت 2210 حديثا ، توفيت سنة 57هـ ودفنت بالبقيع .

* الإيضاح والتحليل : يبين لنا الحديث مدى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تطبيق أحكام الشريعة على جميع أفراد المجتمع مهما كانت مكانتهم ؛ لأن ذلك مدعاة إلى تماسك المجتمع والقضاء على المحاباة والتفرقة بين أفراده .

* معنى المساواة : وهو عدم التفريق بين الناس في الثواب والعقوبة في الأخذ والعطاء ، وذلك بتطبيق قواعد الحق والعدل دون تمييز ولا محاباة .

* أثر المساواة على تماسك المجتمع : إن المساواة تجعل الفرد يثق في رجال الدولة والقضاء ، وبذلك يزداد ولاؤه وطاعته لهم ، فيسود النظام والأمن ، وتنتشر الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع ، ويحرص الجميع على أداء واجباتهم الدينية والأسرية والوطنية ، كما أن الشعور بالمساواة يبعث الفرد على العمل والإنتاج وينمي في نفسه حب الوطن والعمل على تطويره وازدهاره .

* حكم الشفاعة في الأحكام : تحرم الشفاعة والوساطة في الحدود والأحكام بعد رفعها للسلطان .

* الآثار المترتبة على الشفاعة : إن الشفاعة في الحدود والأحكام يؤدي إلى :

- تفلت ذوي الجاه والسلطان من العقاب .
- اختلاف أحكام القضاء باختلاف طبقات ومكانة المتهمين .
- شيوع الجريمة والفساد والرشوة والمحسوبية .
- انهيار سلطان العدل والقانون الذي هو أساس بناء المجتمع واستقراره .
- فقدان الناس ثقتهم بالقانون و خروجهم على سلطة الدولة .
- فشو الفتن والفوضى و زوال الأمم .

الفوائد والإرشادات :

* تحريم السرقة وبيان عقوبتها .
* تحريم الشفاعة والمحاباة في الحدود .
* القضاء على الفوارق الطبقية والتمييز العنصري .
* وجوب إقامة الحدود وحرمة تعطيلها .
* وجوب الاعتبار بأحوال الأمم السابقة .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة .

عن الزبير بن العوام أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال" لأَن يَأْخُذَ أَحدُكم أحبُلَهُ.... أوْ مَنَعُوهُ " رواه البخاري .

هو الصحابي الجليل : أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي حواري (خليل) الرسول صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة والستة أهل الشورى ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أول من سل سيفه في الإسلام ، روى أحاديث قليلة 38 حديثا ، توفي سنة 36 هـ في معركة (الجمل) وله 67 سنة .

شرح مفردات الحديث :

* حزمة : مجموعة * فيستغني : يتعفف عن السؤال * منعوه : لم يعطوه

الايضاح والتحليل: يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى الاعتماد على النفس والعمل لكسب الرزق ؛ وهذا إكراما للإنسان حتى لا يبقى عالة على مجتمعه .

1. مفهوم العمل في الاسلام : هو كل جهد فكري أو بدني يقوم به الإنسان ؛ لينفع نفسه أو غيره .

2. حكمه : حث الإسلام على العمل وأوجبه على كل بالغ عاقل قادر قال تعالى ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة :105] ، وقال صلى الله عليه وسلم " وما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإنّ نبيّ الله داود عليه السّلام كان يأكل من كسب يده " رواه البخاري .

3- مجالاته : يشرع العمل في كل المجالات المشروعة البدنية والفكرية من تجارة وزراعة وصناعة وقضاء وتعليم وغيرها ، مما فيه منفعة مباحة لا ضرر فيها على الفرد والمجتمع .

4. التسول وحكمه : حرم الإسلام التسول ما دام الإنسان قادرا على الكسب، وعد التسول من غير ضرورة ذهابا للحياء والكرامة قال عليه السلام :" لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عز وجل وليس في وجهه مزعة (قطعة) لحم " متفق عليه ، ولم يرخص فيه إلا عند العجز عن العمل أو عدم وجود فرصة الكسب الحلال ، قال عليه السلام :" إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع (شديد) أوذي غرم (دين) مفظع (ثقيل) أو ذي دم موجع (الدية) "رواه أبو داود والترمذي .

5. البطالة وآثارها : أبغض الإسلام البطالة وذم من يقعد عن العمل ؛ لأن لها آثارا سلبية على الفرد والمجتمع :

* البطالة تعطيل للطاقات البشرية عن تأدية دورها في الحياة .
* البطالة سبيل إلى الفقر المفضي إلى البؤس والكفر .
* تجعل صاحبها عبئا وعالة على غيره مما يؤدي إلى ركود الحياة الاقتصادية .
* تؤدي إلى الاستسلام للهواجس والأمراض النفسية .
* البطالة تفتح الطريق للوقوع في الجرائم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية .
* تنشر ثقافة الخمول والاتكال على الغير بين الناس .
* فقدان الإحساس بقيمة الوقت والحياة .

وقد حاربها الإسلام بأن حمل الدولة مسؤولية توفير مناصب الشغل للرعية ، كما أعطى لها حق منع التسول والصدقة على القادرين على العمل ، قال عليه الصلاة والسلام " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " رواه الشيخان .

الفوائد والإرشادات :

* حث الإسلام على العمل توفيرا للحاجات وتحقيقا للذات وحفاظا على المجتمع .
* ينبغي على المسلم إجهاد نفسه في تحصيل الكسب الحلال .
* حرمة المسألة مع القدرة على الكسب .
* مدح التعفف وذم السؤال .
* لا ينبغي احتقار العمل والاستحياء منه مادام حلالا .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

مشروعية الوقف .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : ...أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم وغيره .

* هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي من قبيلة دوس في اليمن ، أسلم في السنة 07 هـ ، كان أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له ، روى 5374 حديثا ، توفي سنة57هـ ودفن بالبقيع .

شرح مفردات الحديث :

* انقطع : توقف * صدقة جارية : هي كل ما يتركه العبد لوجه الله تعالى لفئة معينة أو جهة مخصوصة كالذي يوقف أرضا لبناء مسجد أو مستشفى أو يحفر بئرا يستقي منه الناس (الوقف) * العلم النافع : كتعليم الناس علما ينتفعون به وينفعون به غيرهم ، أو تأليف كتاب يتعلم منه الناس ويكون مصدر منفعة للأجيال الحاضرة واللاحقة . * الولد الصالح : وهو الذي يتذكر والديه بالدعاء والصدقة لأنهما أحسنا تربيته .

الإيضاح والتحليل : يبين لنا الحديث سعة فضل الله ورحمته إذ أعطى للإنسان فرصا أخرى لكسب الأجر ولو بعد موته ، وذلك بعمل يبقى نفعه للناس ولو بعد موت صاحبه .

1. مفهوم الوقف : لغة : الحبس .

واصطلاحا : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

2. حكمه : هو من التبرعات المستحبة ، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل " رواه الجماعة ، وهو أول وقف في الإسلام .

3. المردود الاقتصادي له : لقد استفادت الأمة الإسلامية من الوقف في بناء حضارتها ؛ حيث أن الوقف :

* قام بتمويل كثير من المشاريع ذات البعد الخيري (الطرقات ، المدارس ...) .

* دعّم اقتصاد الدولة في حالة العجز .

* وفر المرافق الاقتصادية كالأراضي والآبار التي تشجع الاستثمار .

* حافظ على رأس المال ؛ لأن الاستهلاك فقط على الناتج والثمرة .

* خفف العبء على خزينة الدولة ، فالوقف يعد من موارد المال التي يستفيد منها الفقراء والمساكين .

4. آثاره : قيل قديما عن الوقف " في الدنيا للأحباب ، وفي الآخرة تحصيل للثواب " ، ومن آثاره :

1- ينفع صاحبه في الدنيا ويستمر الأجر عليه بعد الممات .

2- تزكية للنفس والمال .

3- ينتفع الناس به وينشر روح التعاون والتكافل والمحبة والرحمة .

4- يقضي على الظواهر الاجتماعية السلبية كالفقر والجهل والتسول ...

5- يساهم في نشر دعوة الإسلام والتمكين لدين الله .

الفوائد والإرشادات :

*مشروعية الصدقة الجارية .

* العلم يعود على صاحبه بالخير .

*جواز انتفاع الميت بأشياء بعد موته.

* دعوة الولد الصالح لوالديه مما ينتفع المرء به بعد موته .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم في صلة الآباء بالأبناء.

عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ " رواه البخاري.

شرح مفدات الحديث :

.* عطية : هبة * تشهد : من الإشهاد وهو الإعلام والإخبار .

هو الصحابي الجليل : النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري أول مولود للأنصار بعد الهجرة بـ 4 أشهر ، كان شاعرا وخطيبا ، تولى إمارة الكوفة وحمص زمن معاوية وابنه يزيد ، روي له 114 حديثا ، توفي رحمه الله سنة 64 هـ .

الإيضاح والتحليل : وقعت هذه القصة للنعمان مع أبويه بشير وعمرة بنت رواحة ، فقد وهب بشير لابنه النعمان حديقة دون سائر ولده فاشترطت عليه زوجته . عمرة بنت رواحة وهي فقيهة . ألا يعطي ابنها دون إخوانه حتى يوافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أبطل هذه العطية ؛ لما اشتملت عليه من الظلم ، و أمر البشير بخشية الله والعدل بين أولاده .

1. وجوب العدل بين الأبناء : أمرنا عليه الصلاة والسلام أن نعدل بين الأولاد في العطية ، والمراد بالعطية التبرع المحض وليس النفقة ؛ لأن النفقة يعطى فيها كل ولد ما يحتاج إليه قليلا كان أو كثيرا ، وقد حرم عليه السلام المفاضلة بين الأولاد ؛ لأنها تنشأ العداوة بينهم أو بين الأولاد وأبيهم .

2. مخاطر التفريق بينهم : إن التفريق بين الأولاد له مخاطر كثيرة منها :

* يولد الشعور والإحساس بالظلم وعدم الاهتمام لدى الأبناء .

* يزرع العداوة والبغضاء بين الأبناء .

* يؤدي إلى العقوق وقطيعة الأرحام .

* يترتب عنه أزمات نفسية ومشاكل أسرية .

3. الرحمة والرفق بالأبناء : للأبناء حقوق محفوظة في الشريعة لا ينبغي للوالدين التفريط فيها ، من ذلك رحمتهم وملاطفتهم والرفق بهم، والنفقة عليهم بالمعروف ؛ حتى ينشأ الولد قويا سويا بعيدا عن المشاكل النفسية والعاطفية .

4. حسن تربية وتوجيه الأبناء : إن الأولاد أمانة على الآباء الشعور بعظمتها وذلك بتعليمهم مبادئ وقيم الإسلام وحثهم على الاستقامة عليها وإلزامهم بأداء حق الله والتأدب مع خلقه ، وتأديبهم وزجرهم إذا اقتضى الأمر ، حتى ينشأ في طاعة الله ويتعود الصبر عليها ، ومن حسن تربيتهم العدل بينهم حتى في القبل تجنبا للعقد النفسية التي ينجر عنها مفاسد كثيرة .

الفوائد والإرشادات :

*مشروعية الهبة للأبناء شرط العدل بينهم .

* جواز الرجوع في الهبة إذا دعت لذلك مصلحة .

* مشروعية الإشهاد على الهبة .

*وجوب الرجوع إلى الصواب حين يتضح للإنسان خطؤه .

*حث الإسلام على تقديم الهدايا للأبناء تشجيعا وتوددا لهم .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملف القيم الإيمانية والتعبدية :

أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الجريمة والانحراف .

ا* الجريمة : لغة : من الجرم وهو التعدي والذنب .

اصطلاحا : هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص .

* الانحراف : لغة : هو الميل .

اصطلاحا : هو كل سلوك ينافي قيم ومبادئ الإسلام .

أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة :

تنقسم الجرائم من حيث مقدار العقوبة إلى قسمين ، جرائم عقوبتها مقدرة بالنص لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وتشمل القصاص والدية والحدود وجرائم يرجع الفصل فيها للسلطة المختصة (القاضي الشرعي) يحددها باجتهاده ، وتشمل التعزير.

أولا : القصاص : لغة : مأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه .

اصطلاحا : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، فإن قتله قتل به وإن جرحه جرح بمثل جرحه .

قواعد عامة في القصاص :

* لا يقتص إلا من الجاني البالغ العاقل .

* لا قصاص إلا إذا كانت الجناية عمدا عدوانا ، فلا قصاص في الخطأ .

* يسقط القصاص إذا تعذرت المماثلة من غير زيادة أو نقص .

* يتولى الحاكم تنفيذه عن طريق مختص وذلك بعد برئ المجني عليه أو ثبوت وفاته ، وللجاني أو وليه العفو وقد رغب الله فيه ، قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة :45] ، أو الصلح على الدية أو أقل أو أكثر .

الدية : لغة : السيلان من سيلان دم القتيل .

اصطلاحا : هي مال يجب بقتل آدمي أو جرحه مقدر شرعا لا باجتهاد .

مقدارها : مائة من الإبل في القتل مع اختلاف أنواعها حسب العمد والخطأ وعددها فيما دون النفس ، وفي الذهب ألف دينار وفي الورق 12 ألف درهم تنجم على ثلاث سنين .

ثانيا : الحدود : لغة : المنع .

اصطلاحا : هي عقوبات مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى ، صيانة للدين والعرض والعقل والمال .

أنواع جرائم الحدود وعقوباتها :

إن جرائم الحدود لها خصائص تمتاز بها عن غيرها من الجرائم وهي :

– لا يجوز الإنقاص منها ولا الزيادة فيها ؛ لأنها مقدرة شرعا .

– لا يجوز إسقاطها أو العفو فيها بعد رفعها للحاكم ؛ لأنها من الحق العام .

– وجوب تطبيقها ؛ لأنها حق لله .

1– السرقة : هي أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم ومحروز لغيره بلا شبهة كسرقة الأب لابنه ، وعقوبتها : قطع اليد، إذا كان السارق مكلفا سرق ما قيمته ربع دينار فأكثر ، قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة :37].

2– الحرابة : هي خروج فرد أو جماعة بهدف قطع الطريق وإخافة سالكيه أو الاعتداء عليهم بقتلهم أو على أموالهم ، وعقوبتها : القتل أو

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الصلب أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفي ، وتفصيلها : إن قتلوا صلبوا وقتلوا جميعا ولو باشر القتل واحد منهم ، وإن لم يقتلوا فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي حسب ما تقتضيه المصلحة .

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ﴾ [المائدة :33].

3- الزنا : هو أن يفضي الرجل إلى امرأة من غير عقد شرعي ، وفي الزنا مساس بالأعراض ونشر للأمراض وتخريب للأسر واختلاط للأنساب ، وعقوبتها : الجلد 100 جلدة للزاني البكر وتغريب سنة للذكر دون الأنثى، ويرجم المحصن بحجارة معتدلة حتى يموت قال تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور :02].

4- القذف : هو رمي مكلف بالزنا أو نفي نسبه من أبيه ، وعقوبته : الجلد 80 جلدة وتسقط شهادته إلا إن تاب قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾

5- شرب الخمر : وهو شرب المكلف كل ما يسكر جنسه مختارا بلا عذر أو ضرورة وإن قل ، وعقوبته : الجلد 80 جلدة فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين " رواه مسلم ، وجلد أبو بكر أربعين ، وفي زمن عمر كثر شرب الخمر ، فجمع لذلك الصحابة فأشار عليه علي بأن يجعل الحد فيه ثمانين قياسا على الفرية (القذف) فأقره عمر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فصار إجماعا .

الحكمة من تشريع الحدود :

* الحدود كفارة للذنوب فمن أقيم عليه الحد في الدنيا فهو كفارة له في الآخرة .

* زجر كل من تسول له نفسه فعل آفة أو نشرها ، وتأديب من ارتكبها حتى لا يعود إليها ويكون عبرة لغيره .

* تأمين الناس على دينهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم .

* القضاء على مظاهر الفساد في المجتمع .

ثالثا : التعزير : لغة : المنع والتأديب .

اصطلاحا : هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، وهي عقوبة يرجع تقديرها لاجتهاد الحاكم (القاضي) ، بوعظ أو توبيخ أو تغريم أو جلد أو حبس .. وبكل عقاب يردع المجرم ويحقق المصلحة .

* مفهوم العبادة في الإسلام : * لغة : التذلل والانقياد .

* اصطلاحا : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة أو هي : التذلل لله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، وهي بهذا تسع جميع مجالات الحياة التي يقصد منها التقرب إلى الله .

* أثر العبادة في مكافحة الجريمة : *مبدأ العبادة فعل الأوامر واجتناب النواهي والجريمة مما نهى اله عنه .

* ثمرة العبادة هي الاستقامة . * العبادة تزكي النفس وتربيها وتمنعها من المعصية . * العبادة تزرع في القلب خشية الله

* مفهوم الإيمان : لغة : التصديق .

اصطلاحا :هو التصديق الجازم بوجود الله ووحدانيته ، تصديقا بالقلب و قولا باللسان وعملا بالجوارح ، أو هو " ما وقر في القلب وصدقه العمل "

* أثر الإيمان في مكافحة الجريمة :

- الإيمان محكمة داخلية تمنع صاحبها من الوقوع في الجريمة .
- الإيمان يزرع في القلب خشية الله وطاعته التي تمنع من الجريمة .
- الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل بفعل الطاعات واجتناب المحرمات .
- المؤمن الحق من أمنه الناس على دمائهم وأعراضهم كما قال عليه السلام .
- الإيمان ليس مجرد اعتقاد بل هو سلوك يتجسد في حب الخلق وترك أذيتهم .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإسلام والرسالات السماوية السابقة .

* وحدة الرسالات السماوية : تشترك الرسالات السماوية في:

1- وحدة مصدرها : فمصدرها واحد وهو الله عز وجل .

2- وحدة غايتها : جاءت كل الرسالات لتوحيد الله و ترشيد وتوجيه الاستخلاف الإنساني في الأرض .

الإسلام

1- تعريفه : لغة : معناه الاستسلام والخضوع والانقياد .

اصطلاحا : هو الاستسلام لله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

2- عقائده : وهي أركان الإيمان .

* الإيمان بالله : التصديق بوجود الله ووحدانيته في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

* الإيمان بالملائكة : مخلوقات نورانية ، ألهمت التقوى ، موكلة بوظائف ككتابة أعمال بني آدم .

* الإيمان بالكتب : وحي الله إلى رسله ، قال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الحديد :25]

* الإيمان بالرسل : من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ، وأولهم نوح وآخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام .

* الإيمان باليوم الآخر: التصديق بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت ، من بعث ونشور وحساب ، وثواب وعقاب .

* الإيمان بالقدر خيره وشره : التصديق بأن كل ما يحصل في الكون هو بإرادة الله ومشيئته وخلقه ، وهو مطابق لعلمه السابق المكتوب في اللوح المحفوظ والرضا والتسليم به .

3- كتابه : هو القرآن الكريم ، وهو وحي الله المنزل عل محمد عليه السلام بواسطة جبريل المعجز بلفظه ومعناه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر .

النصرانية :

1- تعريفها : هي الديانة التي جاء بها المسيح مكملة لما جاء به موسى عليهما السلام ، الموجهة إلى بني إسرائيل ، وسموا نصارى : لأنهم نصروا المسيح ، وقيل نسبة إلى قرية تسمى " الناصرة " بفلسطين أين ولد المسيح .

2- أهم معتقداتها :

أ- عقيدة التثليث : الأقانيم الثلاثة: الله الأب ، الإله يسوع الابن الإله روح القدس ، فهم يزعمون أن الله ثالث ثلاثة .

ب- عقيدة الخطيئة والفداء : ومعناها ان الله من محبته للبشر دبر طريقا لخلاص البشرية من شرورها فضحى بابنه ليتحمل هو العذاب (الصلب) .

ج- محاسبة المسيح للناس : يعتقدون ان الأب أعطى سلطة الحساب للابن وذلك لطبيعته فهو من يحاسب الناس يوم القيامة

د- غفران الذنوب : يعتقدون ان للقسيس القدرة على مغفرة ذنوبك إذا اعترفت أمامه .

3- كتبها :

أ- العهد القديم : وهي التوراة وهي أصل الديانة النصرانية .

ب- العهد الجديد : ويشمل الأناجيل التالية : متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا .

4- فرقها : الكاثوليك ، الأرثوذكس ، البروتستانت .

اليهودية :

1- تعريفها : هي الديانة التي جاء بها موسى عليه السلام لبني اسرائيل زمن فرعون ، وسبب التسمية لقولهم " إنا هدنا إليك " ، وقيل نسبة ليهودا وهو أحد أسباط بني إسرائيل ، أو لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة .

2- أهم معتقداتهم :

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أ- يعتقدون ان لهم إلها خاصا بهم اسمه " يهوه " غير منزه عن العيوب والنقائص (يخطأ ، متعصب ..) .

ب- قالوا أن عزيرا ابن الله ؛ لأنه وجد التوراة بعد أن ضاعت وأعاد بناء الهيكل .

ج- يعتقدون أنهم أبناء الله وأحباؤه والناس خلقوا لخدمتهم .

د- ديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها إلا من ولد من أم يهودية .

هـ- يعتقدون بتابوت العهد الذي يحوي روح الإله وألواح شريعتهم .

و- يقدسون العجل والحية والكبش ويعبدونها .

3- كتبها :

أ- التوراة : وتتكون من خمس كتب (سفر التكوين ، سفر الخروج ، سفر العدد ، سفر التثنية ، سفر اللاوين) .

ب- التلموذ : وهو تفسير للتوراة .

4- فرقها : الفريسيين ، الصدوقيون ، القراؤون ، المتعصبون .

تحريف الديانات السماوية السابقة

غير اليهود والنصارى الدين الصحيح وافتروا على الله ما لم يأمر به ، وجعلوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، فقاموا بتحريف التوراة والإنجيل بما يخدم مصالحهم ، قال تعالى ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ ﴾ [النساء :45] . واختاروا الوثنية على التوحيد وآثروا الباطل على الحق ، وجعلوا من الدين تجارة يبيعون الكتب التي نسخوها بأيديهم ، وعظم النصارى الأنبياء ، فرفعوا من مقام عيسى عليه السلام حتى ألهوه ، ونسبوا لله الزوجة والولد ، وقتل اليهود الأنبياء ، ووصفوا الله بأسماء لا تليق .

علاقة الإسلام بالديانات الأخرى

إن الإسلام هو دين موسى وعيسى قبل أن يكون دين محمد عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وقبل كل ذلك هو دين الله ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران:18] . ، وقد جاء الإسلام :

* مصدقا لما جاء في الرسالات السماوية مما تبقى من أجزائها الأصلية .

* مصححا لما طرأ عليها من تحريف وتبديل .

* مكملا لما جاء به موسى وعيسى ، مما يجعله خاتم الرسالات ومهيمنا عليها ، تناسب تشريعاته جميع الناس عبر الزمان والمكان . ومن ذلك نستنتج أن الإسلام لم يأت بدين جديد ، وإنما رد الأديان المحرفة إلى أصولها .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

من مصادر التشريع الإسلامي .

مفهوم مصادر التشريع : هي الأدلة التي نصبها الشارع دليلا على الأحكام ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، يضاف إليها المصادر التبعية كالمصالح المرسلة والاستصحاب وغيرها .

أولا : الإجماع

تعريفه: لغة : العزم والتصميم ، الاتفاق .

اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي عملي

أدلة حجية الاجماع:

من القرآن: قال تعالى﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء: 115) ، فالآية قرنت اتباع المؤمنين باتباع الرسول فكلاهما واجب .

من السنة: قال صلى الله عليه وسلم :" لا تجتمع أمتي على ضلالة " رواه ابن ماجه، فقد دل على عصمة الأمة من الخطأ .

أنواع الاجماع:

أ- اجماع صريح: هو اتفاق جميع المجتهدين قولا أو إفتاء أو قضاء صراحة دون مخالفة أحد وهذا حجة مطلقا .

ب- إجماع سكوتي: هو تصريح بعض المجتهدين برأيه ، وسكوت الباقي دون إبداء معارضة ، وهو حجة عند المالكية .

أمثلة عن الاجماع:

إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس ، إجماع العلماء على حرمة التدخين والاستنساخ ، إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد ...

القياس

تعريفه: لغة : التقدير والمساواة .

اصطلاحا: هو مساواة واقعة ورد فيها النص (أصل) بواقعة لم يرد فيها النص (فرع) في الحكم ؛ لاشتراكهما في العلة .

أدلة حجية القياس:

من القرآن: قال تعالى﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (الحشر:2) ، دلت الآية على وجوب الاعتبار ، والقياس جزء من الاعتبار .

من السنة: ما رواه مالك في موطئه " أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج أفأحج عنه؟ فقال لها : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء " فقد قاس دين الله على دين العباد ، وهو عليه الصلاة والسلام قدوة وأسوة لنا .

عمل الصحابة: قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : " اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك " ، وقد قاس الصحابة من غير نكير من واحد منهم .

أركان القياس وشروطه :

1- المقيس عليه:(الأصل) وهو الواقعة التي ورد النص بحكمها كالخمر وشرطه: أن يكون ثابتا بالنص فلا قياس على مقيس.

2- المقيس : (الفرع) وهو الواقعة التي لم يرد النص في حكمها و يراد معرفة حكم الإسلام فيها كالمخدرات ، ويشترط في الفرع : ألا يثبت حكمه بنص أو إجماع ، فلا قياس مع النص .

3- الحكم : وهو الحكم الشرعي العملي الثابت للأصل بالنص ويراد إعطاؤه وتعديته للفرع ، كتحريم الخمر ، ويشترط في الحكم : أن يكون معقول المعنى ، فلا قياس في العبادات ، وألا يكون مختصا بالأصل (شهادة خزيمة) .

4- العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، وهي الوصف المناسب الظاهر المنضبط الذي شرع الحكم لأجله ، ويشترط في العلة : أن تكون ظاهرة تدرك بالحواس (كالإسكار) ، وأن تكون منضبطة لها حقيقة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (كالسفر)

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

، وأن تكون مناسبة وملائمة لتحقيق الحكمة من الحكم .

أمثلة عن القياس:

تحريم المخدرات قياسا على الخمر لعلة الاسكار .

تحريم ضرب الوالدين قياسا على التأفف لعلة وجود الأذى .

تحريم عقد النكاح وقت صلاة الجمعة قياسا على حرمة البيع لعلة الإلهاء عن صلاة الجمعة .

المصالح المرسلة

تعريفها: لغة: هي المنفعة مطلقا ، بإيجادها أو دفع المفسدة .

اصطلاحا: هي استنباط حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناء على مصلحة لم يشهد لها نص بالاعتبار أو الإلغاء .

أدلة حجيتها:

من القرآن: قال تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾(البقرة:185) دل النص على أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد؛ لأن اليسر لا يتحقق إلا بمراعاة مصالح الناس، فالأخذ بالمصلحة يتفق مع الغرض التي وضعت له الشريعة.

من السنة : وردت أحاديث كثيرة تدعوا إلى اليسر ورفع الحرج ، ومراعاة مصالح الناس ، فقد ثبت عنه عليه السلام أنه " ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما " .

عمل الصحابة: فقد جرى اجتهاد الصحابة على رعاية المصلحة ، وبنو على ذلك كثيرا من الأحكام ، من غير إنكار على واحد منهم ، مما يدل على صحة هذا الأصل وصوابه ، من ذلك : جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد وإحراقه لبقية النسخ ؛ حسما للاختلاف .

شروط العمل بها:

* أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ، فلا تخالف أصلا أو مقصدا شرعيا .

* أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية .

* أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية بأن يتحقق من العمل بها جلب نفع أو دفع ضرر .

أمثلة عن المصالح المرسلة:

توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية ؛ لئلا تضيع الحقوق ، وضع قواعد خاصة بالمرور في الطرقات ؛ حتى لا تعم الفوضى .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملف القيم الحقوقية :

حقوق الانسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي .

* تكريم الإسلام للبشر : لقد احترم الإسلام الذات الإنسانية وكرمها ، قال تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(الإسراء:70) ، كرمه في خلقه وصورته ، وفي إغداق النعم عليه ، وحفظ حقوقه حتى لا تكون عرضة للتغيير والتبديل ، وتسخير الكون لخدمته ، وجعله مسؤولا عن تصرفاته .

* تعريف حقوق الإنسان : مجموع الحريات و الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان وتنظم حياته وعلاقاته .

* من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة .

أ- حق الحياة: إذ حرم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان وشرع القصاص للحفاظ عليها .

ب- الحرية: فقد نهى الإسلام عن استعباد الإنسان لأخيه الإنسان ، وحرر الإنسان من العبودية لغير الله .

ج- الأمن: فللإنسان الحق في الأمان على شخصه ، فلا يجوز لأحد تخويف الآخر أو تعذيبه بغير حق .

د- حق التنقل: للفرد أن يتنقل في أرض الله ، فله أن يقيم ويسافر حيث شاء وله حق اللجوء إلى دولة أخرى إذا منع حقوقه .

هـ- حرية المعتقد: فللفرد حرية التدين وممارسة شعائر دينه ، شريطة مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي .

و- حرية الرأي والفكر: فللفرد حرية التعبير بالموافقة أو الاعتراض في شتى المجالات ، وعرض أفكاره ومقترحاته واجتهاداته ، فقد شجع الإسلام الإبداع والاجتهاد ، لكن من دون المساس بالمقدسات الإسلامية .

ز- حق التعلم : فالتعلم إلزامي ومجاني ، فهو واجب قبل أن يكون حقا .

حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام .

نظرة الإسلام للعمل : العمل واجب وحق ، ولكل فرد السعي في إيجاد عمل يناسبه ، فإن لم يتمكن من ذلك ، وجب على الدولة أن تمكنه منه ؛ حتى لا تنتشر البطالة التي هي منبع الشر وكل آفة اجتماعية .

حقوق العمال :

1- الحق في الأجر العادل: ويقصد به مكافئة الراتب للجهد المبذول .

2- الحق في الراحة وعدم الارهاق: فللجسد الحق في الراحة ؛ ليستعيد نشاطه ، فيكثر إنتاجه .

3- الحق في الضمان: أي تعويضه عن أي ضرر يلحق به ، أو بمن هم تحت كفالته .

4- الحق في الترقية : على أساس الكفاءة والجدارة ، بغض النظر عن الأقدمية أو السن .

5- الحق في أداء حق الله: كالصلاة والصيام وغيرها من الفرائض .

6- الحق في المحافظة على كرامته : فليس لرب العمل إهانة العامل أو احتقاره .

7- الحق في الاستمرار في العمل: خاصة عند الكبر ، ما لم يقصر .

واجبات العمال

1- أن يعرف المطلوب منه : أي وضوح العمل " ما له وما عليه " .

2- إتقان العمل : من غير تقصير أو غش أو خيانة .

3- التمتع بروح المسؤولية : فيما كلف به ، فلا يحيله على غيره .

4- عدم استغلال الوظيفة : في مصالحة الشخصية او مصالح قرابته دون حق شرعي .

5- المحافظة على الوقت : وقت العمل ، أو تسليم العمل المراد إنجازه .

6- رفع المهارة : أي تحسين مستوى أداءه .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

7- التنحي عند عدم الكفاءة : لأن العمل أمانة ، وهي يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها .

نظرة الإسلام لطبيعة العلاقة بين صاحب العمل والعامل .

"واجبات أرباب العمل "

1- وضوح العمل : من حيث النوع والمدة والأجرة .

2- عدم التكليف فوق الطاقة : قال صلى الله عليه وسلم " ولا تكلفوهم ما لا يطيقون " رواه النسائي وابن ماجه .

3- المعاملة بالحسنى : من غير إذلال أو احتقار .

4- الرحمة بالعامل : عند الخطأ أو النسيان ، ما لم يكن هناك تقصير .

5- عدم المماطلة في تسليم الأجر : قال عليه السلام " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

6- التناسب بين العمل والأجر : قال عليه الصلاة والسلام " وإن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك " رواه الحاكم .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملف القيم الاجتماعية والأسرية:

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم .

* اختلاف الدين : قال تعالى﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود :118) ، فالاختلاف في الدين واقع حتمي لا يمكن تغييره ؛ لأن كل صاحب دين يعتقد أنه على الحق، وغيره على الباطل، مما يجعله يغضب ويحقد على غيره ، إلا أن الإسلام زودنا ببعض المفاهيم التي تضمن حسن العلاقة مع الجميع :

* المسلم يعتقد أن الإنسان مخلوق مكرم : بدليل تكريم الله له ، فليس من حقه نبذه أو احتقاره ، بل يجب احترام إنسانيته ، فعن جابر رضي الله عنه قال : مرت على النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقام لها ، فقال الصحابة انها جنازة يهودي ، فقال " أليست نفسا " ؟ رواه البخاري .

* المسلم يعتقد أن اختلاف الناس في الدين بمشيئة وإرادة الله : قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ﴾ * المسلم مأمور بالعدل مع الجميع : قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (النحل :89) .

* المسلم مكلف بالدعوة وليس الهداية أو المحاسبة:قال تعالى﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾(القصص:55)

أسس علاقة المسلمين بغيرهم .

1- التعارف : وهو أول بوادر التقارب والتفاهم ، وإطلاع الغير على أخلاق الإسلام .

2- التعايش : ومعناه القبول بالآخر ، والتواصل معه ، وعدم نبذه واحتقاره .

6- التعاون: أمرنا الله بالتعاون على الخير مع الجميع .

7- الروابط الاجتماعية: الإنسان اجتماعي بطبعه ، والمسلم آلف مألوف ، مجبول على إنشاء علاقات مع الآخرين ، تعينه على شؤون الحياة ، بروابط مختلفة وهي : رابطة الإنسانية ، رابطة القومية ، رابطة العائلة ، رابطة الإقامة (الوطن) .

حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام .

1- حق الحماية: من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي .

2- حق التأمين : عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر ؛ لأن الدولة الإسلامية مسئولة عن رعاياها .

3- حق حرية التدين : فلا يجوز إكراههم على اعتناق الإسلام .

4- حق العمل : كفل الإسلام لغير المسلمين الحق في كل الأنشطة المشروعة ، إلا في الوظائف الحساسة أو التي لها صبغة دينية ، كرئاسة الدولة ، وإدارة الجيش ، والقضاء .

واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام .

1- احترام القانون الإسلامي: لأنهم مواطنون ، تطبق عليهم قوانين البلد ، كالحدود والتعزيرات .

2- دفع الجزية : وهي في مقابل الزكاة ، يدفعها الذمي مقابل الحماية .

3- ترك قتال المسلمين : لأن بينهم وبين المسلمين معاهدة ، فإن غدروا قتلوا .

4- ترك الإساءة للمسلمين : بالإساءة للمقدسات ، كسب النبي عليه السلام .

5- عدم إظهار المنكر : فالإسلام وإن أقر حرية التدين ، فإنه يرى الكفر منكرا ، لا يجوز إظهاره ، كالضرب بالنواقيس .

6- مراعاة مشاعر المسلمين : فليس لهم القيام بأفعال تخالف تعاليم الإسلام ، كالتبرج وشرب الخمر .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

من المشاكل الأسرية : النسب ، التبني ، الكفالة .

أولا : النسب

* تعريف النسب : لغة : القرابة والالتحاق .

اصطلاحا : هو رباط الدم والقرابة ، الذي يلحق الشخص بأصوله (الأب) في الاسم ؛ حتى لا يطعن أحد في عرضه .

* أسباب النسب وطرق ثبوته :

1- الزواج الصحيح : وهو قيام الزوجية الصحيحة بأركانها (المهر ، الصيغة ، الزوجان ، الولي ، الشاهدان) لقوله عليه الصلاة والسلام " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " رواه الشيخان .

2- الزواج الفاسد : وهو ما اختل ركن من أركانه أو شرط من شروط الأركان لشبهة قوية كجهل أحد الزوجين (الرضاع).

3- الاقرار: وهو اعتراف الشخص بنسبة الولد إليه .

طرق إثبات النسب :

1- البينة الشرعية : وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين من العدول الثقات ، معاينة أو سماعا .

2- البصمة الوراثية : وهي وسيلة علمية ، يعرف بها النسب بتحليل حمض ADN .

* حق مجهول النسب : وسع الإسلام من أسباب ثبوت النسب ، فأثبته بكل دليل وتشدد في نفيه ، واعتبر مجهولي النسب إخوة في الدين ، وجعل تربيتهم وكفالتهم فرض كفاية على المجتمع ، وأعطى لهم أسماء وهوية ، واستحسن وحض على موالاتهم ، كما أن الإسلام أباح الوصية لمجهول النسب كحل من الحلول المادية له شريطة ألا تتجاوز ثلث التركة ، ولكن لا يمكن أبدا إلحاقهم بنسب غير نسبهم حتى لا تختلط الأنساب ، وصونا لحقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص .

ثانيا : التبني

* تعريفه : هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له ، وتسجيله باسم العائلة .

* حكمه ودليله: حرم الإسلام التبني حرصا على عدم اختلاط الأنساب .

قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (الأحزاب :04،05) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " من ادّعَى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام " . رواه البخاري .

* حكمة إبطاله :

- الحفاظ على الأنساب من الاختلاط .
- إقرار الحق والعدل والبعد عن الكذب والتزوير والادعاء .
- صون حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص .
- صون أفراد الأسرة من الاختلاط بالأجانب والخلوة بهم .
- تحميل الأقارب نفقة شخص غريب .
- تجنب الانعكاسات النفسية والعاطفية على الابن المتبني ، في حالة علمه بالحقيقة .

ثالثا : الكفالة

* تعريفها: لغة : الالتزام والضم .

اصطلاحا: هو الالتزام بالتكفل بولد الغير ورعايته ، وضمان حمايته وتربيته على أسس صحيحة .

* حكمها ودليل مشروعيتها: الكفالة مشروعة ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاء ﴾ (آل عمران: 37) .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب- قال صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما " رواه البخاري

* حكمة مشروعيتها:

- حماية مجهول النسب وكل من لا معيل له من التشرد والهلاك .
- زرع المودة وروح التكافل بين أفراد المجتمع .
- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية .
- نشوء المكفول في جو أسري ليكون فردا صالحا ، يساهم في بناء مجتمعه .

ملاحظة : شرع الإسلام إرضاع مجهول النسب كحل لمشكل المحرم ؛ حتى يعتبر فردا من أفراد الأسرة .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملف القيم الإعلامية والتواصلية :

تحليل وثيقة خطبة حجة الوداع .

* المناسبة والظروف : لم يحج رسول الله–صلى الله عليه وسلم – من المدينة غير حجته هذه التي عرفت بحجة البلاغ ، أو حجة الإسلام ، أو حجة الوداع ، لأنه ودع الناس فيها ولم يحج بعدها ، ولأنه بلغ الناس شرع الله في الحج قولا وعملا، ولم يكن قد بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيء إلا وقد بينه ، ألقاها يوم الجمعة بعرفة فوق جبل الرحمة ، في 09 ذي الحجة سنة 10 هـ ، لخص فيها تعاليم الإسلام ونظامه ، ووضع اللمسات الأخيرة لمشروع البناء الحضاري لدولة الإسلام ، نزل عليه فيها آخر آية ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ (المائدة :3)

* شرح الكلمات : * موضوع: ساقط بطل أمره وسقط اعتباره * مآثر الجاهلية : عاداتها وتقاليدها السيئة * النسيء : التأخير ، فقد كانت العرب تأخر حرمة المحرم إلى صفر * يوطئن : لا يأذن لأحد ممن تكرهون دخوله عليهن * عوان : أسيرات * غير مبرح : غير شديد ولا شاق * يوطئن فرشكن : عدم الخلوة بالرجال وألا تأذن الزوجة لرجل أو امرأة يكرهه زوجها دخول منزل الزوج * تعضلوهن : تمنعوهن * العمد قود : الجناية العمدية يقاد صاحبها ليقتص منه .

* تحليل نص الخطبة : وضح النبي صلى الله عليه وسلم المبادئ الكبرى لهذا الدين ، في بنود معدودة :

1– إقرار التوحيد وخلع جميع مظاهر الشرك ، وربط العبد بربه : دل على ذلك استفتاحه بالثناء على الله والاستعانة به .

2– حرمة اعتداء المسلم على أخيه المسلم : حرمة الدماء والأعراض و الأموال بالقتل أو الطعن أو الشتم أو الإهانة وغيرها من الأمور المخلة بآداب الإسلام وتعاليمه ، حيث شبه حرمتها بحرمة الزمان والمكان أي مكة وشهر ذي الحجة ، وبضرورة المحافظة عليها، والاقتصاص لها، وسداد الديون ورد المظالم فيها قبل مغادرة هذه الحياة الدنيا.

3– إبطال ما كان من معتقدات وعادات قبيحة عند العرب في الجاهلية : كتعاملهم بالربا ، وسعيهم وراء الثأر .

4– نبذ تلاعبات العرب في الجاهلية بأحكام الشرع : كتلاعبهم بتوقيت الأشهر الحرم ، بتأخير أو تقديم بعضها أو استبداله بغيره ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة: 36) .

5– الدعوة إلى احترام النساء وإعطائهن حقوقهن : عن طريق الأمر بحسن المعاشرة وإعطائهن حقوقهن كاملة بغير ظلم ، ودعوتهن للقيام بما عليهن من واجبات تجاه أزواجهن .

6– دعوة المسلمين إلى التمسك بالكتاب والسنة : لأنهما صمام الأمان للأمة الإسلامية من كل شقاء وضلال .

7– التحذير من الشيطان ومكائده : لأن الشيطان للإنسان عدو مبين ، يتربص للإيقاع به في سوء عمله .

8 – التأكيد على وجوب طاعة ولي الأمر : فالحاكم المسلم مؤتمن من قبل المسلمين على تحقيق شرع الله أمرا واقعا في حياة الناس، فإن قام بذلك فله كل السمع والطاعة ، وإن لم يقم بذلك فلا حق له في السمع أو الطاعة.

9– التأكيد على أخوة المسلمين ووحدتهم : بالالتزام بمقتضياتها التي تضمن حرمة المال والدم والعرض ، ونبذ الفرقة .

10– التسليم بوحدة الجنس البشرى، وبضرورة المساواة بين الناس : في الحقوق والواجبات .

* الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة :

1– الوصية بتقوى الله ، والتمسك بالكتاب والسنة .

2– إقرار العدالة ونبذ الظلم والعدوان .

3– حرمة الربا وخطورة التعامل به .

4– التأكيد على حرمة التلاعب بأحكام الشرع .

5– التحذير من مآثر الجاهلية ومصائد الشيطان .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

6- التذكير بحقوق المرأة والإرشاد إلى حسن معاملتها .

7- الحث على التآخي والتواصي بالحق وأداء الأمانة وتبليغ الرسالة .

8- إعلان اكتمال رسالة الإسلام وتمامها .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملف القيم المالية والاقتصادية :

الربا ومشكلة الفائدة .

تعريف الربا : لغة : الزيادة والنمو والفضل .

اصطلاحا : الزيادة في أحد البدلين المتجانسين والمشتركين في العلة ، أو تأجيل أحد البدلين المتحدين في العلة .

حكمه ودليله : الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: 275)

وفي السنة عن جابر رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء " رواه مسلم. وقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا قليلا كان أو كثيرا .

الحكمة من تحريم الربا :

1- يقضي على روح التعاون ويسبب العداوة والبغضاء .

2- يعطل العمل والاستثمار المنتج .

3- يوجد طبقة مترفة لا تعمل وأخرى كادحة مستغلة .

4- حفظ المال الذي هو مقصد شرعي .

5- الربا هلاك في الدنيا والآخرة ؛ لأنه حرب على الله ورسوله .

مراحل تحريمه : حرم الإسلام الربا عبر مراحل أربع وهي :

المرحلة الأولى (مكية) : قال تعالى ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الروم: 39) ، جاء في هذه الآية الوعيد الإلهي بمحق الربا وأنه لا بركة فيه .

المرحلة الثانية (مدنية) : قال تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نهُوا عَنْهُ ﴾ (النساء: 161) ، الإشارة إلى أن الربا محرم في جميع الشرائع السماوية ، وأنه من أفعال وعادات اليهود ممن تلاعبوا بشرع الله فتوعدهم الله بالعذاب.

المرحلة الثالثة : قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: 130) ، جاءت هذه الآية لبيان الواقع المؤسف للعرب في الجاهلية وتبشيعه والدعوة لتغييره .

المرحلة الرابعة : قال تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فقد أورد جملة حاسمة قاطعة كحد السيف في حرمة الربا .

علة الربا :

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " رواه مسلم .

لقد ورد في الحديث أصناف ستة ، ألحق العلماء بها ما كان مشاركا لها في علة التحريم ، وقد تتبع العلماء الأصناف الستة فوجدوا أن علة التحريم في الذهب والفضة : هي الثمنية ؛ فقد كان الذهب والفضة سكة مضروبة يباع بها ويشترى ، فيقاس عليهما كل ما كانت له هذه الخاصية ، كالفلوس .

وفي باقي الأصناف : كونها طعاما يعتمد عليه في القوت يمكن للإنسان أن يعيش عليه ، ويقبل التخزين والادخار عند الحاجة . (الاقتيات والادخار) وقد ذكر الحديث أربعا من أنواع القوت ومصلحاته ؛ لينبه بها على ما عداها فنبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية ، كاللحم والبيض والألبان ومشتقاتها ، ونبه بالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالذرة والفول والعدس والحمص ، ونبه بالملح على سائر مصلحات الطعام كالبصل والزيت والثوم والخل والكمونإلخ

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أنواع الربا:

1- ربا الديون: وهو ما يعرف بالقرض ، وله صورتان في الجاهلية ، وهو قول الدائن للمدين عند حلول أجل قضاء الدين " إما أن تقضي أو تربي " ، أو قوله قبل حلول الأجل " ضع وتعجل " ، وكلاهما محرم .

2- ربا البيوع : وهو قسمان :

أ – ربا الفضل : هو بيع مطعومين (الاقتيات والادخار) أو نقدين من جنس واحد ، مع زيادة أحدهما على الآخر ، كبيع قنطار قمح بقنطار ونصف ، أو 100غ من الذهب الجيد بـ 110 من الذهب المتوسط الجودة .

ب – ربا النسيئة : هو بيع مطعومين (على غير التداوي) أو نقدين ، مع تأجيل أحدهما ، كبيع قنطار من القمح بنصف قنطار من البرتقال إلى أجل ، أو بيع خاتم من ذهب بـ 10000 دج إلى أجل .

القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية :

1- في حالة اتحاد العلة والجنس : يحرم التفاضل والنساء (التأجيل) ، كبيع ذهب بذهب أو تمر بتمر

2- في حالة اتحاد العلة واختلاف الجنس : يجوز التفاضل ويحرم النساء ، كبيع ذهب بنقود أو بيع باذنجان بتفاح أو شعير ..

3- في حالة اختلاف العلة والجنس : يجوز التفاضل والنساء . كبيع القمح بالنقود ، والذهب بالفاكهة

4- في حالة عدم توفر العلة في أحد البدلين أو كليهما : يجوز التفاضل والنسيئة كالحديد أو النحاس أو الإسمنت

من المعاملات المالية الجائزة .

أولا : الصرف .

تعريف الصرف : لغة : التحويل والزيادة .

اصطلاحا : بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره ، " بيع الأثمان بعضها ببعض". كبيع ذهب بفضة أو فلوس أو بيع فضة بفلوس أو فلوس بفلوس .

حكمه دليله : جائز بالسنة والإجماع . فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورِق بالورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء " متفق عليه .

أجمع السلف والخلف على مشروعيته .

شروطه :

1- التماثل والتقابض قبل افتراق الأبدان : وذلك عند اتحاد الجنس كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو العملة الجزائرية بالعملة الجزائرية .

2- التقابض : وذلك عند اختلاف الجنس كبيع ذهب بفضة أو نقود أو بيع فضة بنقود أو دينار جزائري بدولار أمريكي .

الحكمة من تشريعه :

* رفع الحرج عن الناس بتسهيل تبديل عملاتهم لتحقيق حاجاتهم المختلفة.

* تنشيط الحركة التجارية ، وتشجيع الاستثمار .

* تحقيق مبدأ التعاون بين الناس .

حكم الأوراق النقدية في هذا العصر (النقود) :

* العملات أجناس بحسب جهة الإصدار فالدينار جنس والدولار جنس ، فلا يجوز بيع الجنس بمثله مع التفاضل ، كبيع 10 دولار بـ 20 دولار .

* يجوز بيع الجنس بغيره مع التفاضل شرط التقابض في المجلس ، كبيع 10 دولار بـ 1000 دينار جزائري تقبضان في مجلس العقد .

أمثلة عن بيع الصرف :

كبيع ذهب بفضة أو فلوس أو بيع فضة بفلوس أو فلوس بفلوس .

– ابتاع خاتما من فضة بـ 1000دج ، قدم له 500دج في الحال ، و500دج بعد أسبوع . يحرم النساء لتوفر الثمنية في البدلين

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

– اشترى 100 يورو بـ 13000 دج ، قدمت له بعد ساعات . يجوز التفاضل لاختلاف الجنس ويحرم النساء لتوفر الثمنية .

– اشترى رطلا من الذهب بـ 05 كلغ من الفضة إلى أجل . يجوز التفاضل لاختلاف الجنس ويحرم النساء للثمنية

– اشترى 100 دج ورقية بـ 110 دج من النقود المعدنية إلى أجل . يحرم التفاضل لاتحاد الجنس ، ويحرم النساء للثمنية

– اشترت سوارا من ذهب بسوارين آخرين أكثر منه وزنا . يحرم التفاضل لاتحاد الجنس .

– اشترت قرطين من ذهب بـ 20000 دج تقدم أقساطا في خمسة أشهر . يحرم النساء لتوفر الثمنية في البدلين .

– ابتاع 1000 ين بـ 1200 دولار . يجوز التفاضل لاختلاف الجنس .

ثانيا : المرابحة .

تعريف المرابحة : لغة : مفاعلة من الربح وهو الزيادة .

اصطلاحا : بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم ، أو هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما .

حكمها : المرابحة جائزة وهي صورة من صور البيع وقد تعامل الصحابة بها في مختلف الأمصار من غير نكير من أحد منهم ، فقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير فيقول " من يربحني عقلها من يضع في يد دينارا " رواه البيهقي .

شروطها :

1– أن يكون رأس المال والربح معلوما للبائع والمشتري .

2– أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال .

3– صحة العقد الأول .

الحكمة من تشريعها :

* تحقيق مصلحة البائع والمشتري .

* رفع الحرج والمشقة عن الناس ؛ فليس لكل الناس خبرة الاشتراء .

* حل عملي للبنوك الإسلامية .

مثال على المرابحة :

كأن يقول البائع للمشتري أبيعك السيارة بالثمن الذي اشتريته بها على أن تزيدني 10000 دج .

ثالثا : بيع التقسيط .

تعريف بيع التقسيط : لغة : قسَّط الشيء إذا جعله أجزاء معلومة .

اصطلاحا : هو عقد على مبيع حالا بثمن مؤجل يؤدى مفرَّقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة ، أو البيع مع الزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل .

حكمه : جائز لقصة بريرة رضي الله عنها الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل .

ولما فيه من تحقيق للمصالح والمنافع ؛ ولأنه تم بالتراضي وخلا من الغرر والغش والخداع ، كما أنه لا ينكر تأثير الزمن على النقود وما يلحق البائع من ضرر نتيجة التأخير

شروطه :

1– أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة أي غير مطعومين أو نقدين معا كبيع الذهب بالنقود أقساطا .

2– أن يكون البائع مالكا للسلعة .

3– أن تسلم السلعة في الحال دون تأجيل .

4– أن تكون الآجال معلومة والأقساط معلومة .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

5– ألا يكون ذريعة (طريقة) للتعاملات الربوية كبيع العينة .

6– أن يكون الثمن دينا وليس عينا .

7– أن يكون البيع منجزا عبر أقساط .

الحكمة من تشريعه :

* تحقيق مصالح الناس وتسهيل حياتهم ، فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة .

* رفع الحرج والمشقة عن الناس بتقسيط الثمن .

* تمكين البائع من بيع سلعته .

أمثلة عنه : كأن يقول البائع للمشتري أبيعك الحاسوب بـ 30000 دج على أن يتم التسديد خلال 10 أشهر كل شهر 3000 دج .

الشركة في الفقه الإسلامي .

تعريف الشركة : لغة : الخلط والمزج على وجه الشيوع .

اصطلاحا :هي عقد بين اثنين فأكثر على القيام بنشاط اقتصادي قصد الربح أو هي " الاجتماع في استحقاق أو تصرف " .

حكمها : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

1– الكتاب : قال تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء : 12) ، وقال أيضا ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ (ص : 24)

2– السنة : جاء في الحديث القدسي " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داود . كما أنه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها .

3– الإجماع : أجمع السلف والخلف على مشروعيتها في الجملة .

الحكمة من تشريعها :

* الحاجة الماسة إليها ، فبعض العمليات التجارية تتطلب مبالغ ضخمة يستحيل على الفرد توفيرها .

* نوع من التعاون والتكامل ، فكم من غني لا يحسن فن تنمية الأموال ، وكم من خبير في ذلك لا يملك مالا.

* منع اكتناز المال وحصره في يد فئة معينة .

أنواع الشركات : الشركة ثلاثة أقسام : شركة أموال وأعمال ووجوه :

أ– شركة الأموال :

تعريفها : هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجروا في مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة وهي ثلاثة أنواع :

* شركة العنان : هي اشتراك اثنين فأكثر في مال على أن يتجروا به والربح بينهما ، وليس لأحد الشركاء حق التصرف إلا بإذن بقية الشركاء ، وكأن كل شريك يمسك بعنان صاحبه في التصرف ، فلا يتركه يتصرف كيف يشاء ، وهي مأخوذة من عنان الدابة ، وهو اللجام الذي تقاد به ويمنعها أن تذهب حيث تشاء.

حكمها : جائزة بالإجماع .

أمثلة عنها : كأن يشتري اثنان في شراء سيارة مناصفة بينهما على أن يبيعاها ويكون الربح بينهما .

– أن يشترك اثنان في مال بأن يعطي أحدهما 1000000 دج والآخر 4000000 دج لشراء منزل ، على أن يبيعاه ويكون للأول 20 بالمائة من الربح وللثاني 80 بالمائة من الربح .

– أن يشترك ثلاثة نفر في مبلغ من المال على أن يعطي أحدهما نصفه ويشترك الآخران في النصف الآخر ؛ ليتاجروا به ، فيأخذ الأول 50 بالمائة من الأرباح ويقتسم الآخران بقية الربح .

* شركة المفاوضة : هي شركة أموال يتساوى فيها كل واحد من الشركاء في رأس المال والربح والتصرف ، فكل واحد منهم يملك تفويضا للتصرف في مال الشركة بيعا وشراء .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

حكمها : جائزة عند المالكية والحنفية وأكثر أهل العلم ، دل على ذلك :

1- الكتاب : قال تعالى ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: 29)

وشركة المفاوضة عقد على تجارة بالتراضي .

2- السنة : قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمنون عند شرطهم " رواه البخاري ، كما أن غررها (قد يأخذ أحد الشريكين ربح مال غيره) يسير لا يخلوا منه بيع من البيوع .

أمثلة عنها : - أن يشترك اثنان في شراء سيارة مناصفة بينهما على أن يكون لأي منهما بيعها متى تحققت مصلحة الشريكين دون اللجوء للآخر ويكون الربح بينهما مناصفة وفي حالة الخسارة تكون الخسارة بينهما مناصفة.

- أن يشترك أربعة نفر في شراء منزل قصد بيعه والمتاجرة فيه ، على أن يعطي كل واحد منهم ربع المال ، ويحق لأي واحد منهم بيع المنزل متى تحققت المصلحة على أن يأخذ كل واحد منهم ربع الربح .

* شركة القراض (المضاربة) : لغة : القطع أما المضاربة فهي من الضرب في الأرض كناية عن السير والسفر للتجارة .

اصطلاحا : هو عقد بين طرفين يدفع أحدهما مالا للآخر ليتجر له فيه مقابل نسبة معينة من الربح .

حكمها : جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

1- الكتاب : قال تعالى ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل: 19)

2- السنة : فقد سافر عليه السلام بمال خديجة مضاربا وحكى ذلك بعد البعثة مقررا له ولم ينكر على الناس تعاملهم به ، جاء في السنة عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة و إخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع " رواه ابن ماجة .

3- الإجماع : أجمع السلف والخلف على مشروعيتها .

أمثلة عنه : - أن يعطي رجل لتاجر مبلغا من المال ليتجر فيه على أن يكون له 80 بالمائة من الأرباح .

- أن يعطي رجل لحرفي مبلغا من المال ؛ لاستثماره في حرفته على أن يكون له 60 بالمائة من الأرباح .

ب - شركة الأبدان (الأعمال) :

تعريفها : هي اشتراك اثنين فأكثر من أرباب العمل والمهن والصنائع في عمل من الأعمال على أن يكون ما يدخل عليهم من ربح بسببها مشتركا بينهم بحسب الاتفاق ، كأن يشترك طبيبان في العمل في عيادة أو بناءان في بناء منزل ، ويسمى هذا النوع من الشركات بشركة الأعمال ؛ لأن العمل هو أساس الشركة دون المال .

حكمها : جائزة بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :

1- الكتاب : قال تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41) ، فقد قسم الله الغنائم بين المجاهدين ، لمجرد اشتراكهم في القتال .

2- السنة : ما روي عن ابن مسعود أنه شارك سعدا رضي الله عنهما يوم بدر ، فأصاب سعد فرسين ، ولم يصب ابن مسعود شيئا ، ولم يُنكر عليهما.

3- الإجماع : أجمع السلف والخلف على جوازها .

4- القياس : فلقد قاسوا شركة الأبدان على المضاربة ، لأن العمل أحد شقي المضاربة ، فصحت الشركة عليه كالمال .

5- المعقول : أن المعاملات شرعت للتيسير ورفع الحرج والمشقة ، فشركة الأموال مثلا شرعت لتنمية المال ، وفي شركة الأعمال تحصيل للمال ، والحاجة لتحصيله فوق الحاجة لتنميته ، فإباحة شركة الأعمال أولى من إباحة شركة الأموال .

أمثلة عنها : 1- أن يشترك بناءان في بناء منزل على أن يكون الثمن الذي يقدمه صاحب المنزل بينهما مناصفة .

2- أن يشترك طبيبان أحدهما جراح والآخر مختص في التخدير على أن يكون للجراح 70 بالمائة من الأرباح .

ج- شركة الوجوه (الذمم) :

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

تعريفها : هي اشتراك اثنين فأكثر ليس لهم صنعة ولا مال وإنما يعتمدون على وجاهتهم وثقة الناس بهم فيأخذون السلع من التجار بثمن مؤجل فيبيعون ويشترون ثم يسددون ما عليهم ويقتسمون الأرباح .

حكمها : محرمة لما فيها من الجهالة والغرر .

مثال عنها : – أن يشترك اثنان لا مال لهما يعرفان بالصلاح والتقوى ، فيشتريان سيارة بثمن مؤجل بناءا على ثقة الناس فيهم ، فيبيعونها ثم يسددون ثمنها ويقتسمون الربح .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM